

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : و أما حكم الحلق .

و أما حكم الحلق فحكمه حصول التحلل و هو صيرورته حلالا يباح له جميع ما حطر عليه الإحرام إلا النساء و هذا قول أصحابنا .

و قال مالك : إلا النساء و الطيب و قال الليث : إلا النساء و الصيد .

و قال الشافعي : يحل بالحلق الوطاء فيما دون الفرج و المباشرة احتج مالك : بما روي عن

النبي A أنه قال : [إذا حلقتكم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء و الطيب] و الصحيح قولنا

لما روي عن عائشة Bه عن النبي A أنه قال : من رمى ثم ذبح ثم حلق فقد حل له كل شيء إلا

النساء و الحديث حجة على الكل لأن النبي A أنه حل له كل شيء و استثنى النساء فبقي الطيب

و الصيد داخلين تحت نص المستثنى و هو إحلال ما سوى النساء و خرج الوطاء فيما دون الفرج و

المباشرة عن الإحلال بنص الاستثناء .

و أما حديث عمر فقد قيل إنه لما بلغ عائشة Bها قالت : يغفر الله لك هذا الشيخ لقد طيبت

رسول الله ﷺ حين حلق